

الباب الأول

منهج أهل السنة
في التلقي والاستدلال

منهج أهل السنة في التلقي والاستدلال

يعتمد المنهج الشرعي للاستدلال عند أهل السنة والجماعة على كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه محمد ﷺ، وإجماع السلف الصالح رضي الله - تعالى - عنهم. واختلف العلماء في القياس، ورجح الجمهور اعتباره مصدراً من مصادر الاستدلال، إذا استوفى شروطه العلمية الصحيحة.

قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وقال الله - تعالى -: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].
وقال الله - تعالى -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والاعتماد على المصادر الثلاثة المعصومة - وهي الكتاب والسنة والإجماع - هو أساس دين الإسلام، ويرتكز على الأصول الآتية:

الأصل الأول: تعظيم النصوص الشرعية والانقياد لها.

الأصل الثاني: الاعتماد على الأحاديث الصحيحة.

الأصل الثالث: صحة فهم النصوص.

وفي هذا الباب سأحدث - بعون الله - عن هذه الأصول الثلاثة بشيء من الإيجاز، مبيناً منهاج أهل السنة في التلقي والاستدلال.

الأصل الأول

تعظيم النصوص الشرعية

إن أصل دين الإسلام الذي ارتضاه الله - تعالى - لعباده المؤمنين : الاستسلام والخضوع والانقياد . قال الله - تعالى - : ﴿ وَأَنْبِئُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلَمُوا لَهُ ﴾ .

[الزمر : ٥٤] .

وحقيقة الاستسلام : تعظيم أمر الله - سبحانه وتعالى - ونهيه والإذعان لهما ، والوقوف عند حدود ما أنزله على نبيه محمد ﷺ ، قال الله - تعالى - : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] . وقال الله - تعالى - : ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

فكل ما أمر به الشارع أو نهى عنه ، فحقه التعظيم والإجلال والامتنان ، وهذا هو طريق الفلاح والفوز ، قال الله - تعالى - : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النساء : ٥٩] .

ونهى الله - عز وجل - عن التقديم بين يدي الله ورسوله ، فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ .

[الحجرات : ١] .

فإذا جاء الأمر من أمر الله فلا مجال للاختيار أو التردد ، بل التسليم والانقياد . قال الله - تعالى - : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] . وقد نفى الله - عز وجل - الإيمان

بالكلية عمّن أعرض عن حكم النبي ﷺ ولم يرض به، أو وجد في نفسه حرجاً من ذلك، قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وذكر الله - عز وجل - أن سبب الإعراض عن طاعة رسوله ﷺ إنما هو الهوى، قال الله - تعالى -: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وقد توعد الله - سبحانه وتعالى - المخالفين لأوامره بقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقال الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وقد ذم الله - تعالى - من لا يعظمه، ولا يمتثل لأمره ونهيه، فقال: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

منهج السلف الصالح في تعظيم النصوص:

سطر السلف الصالح - رضي الله عنهم - أروع الأمثلة وأصدق الصفات في الالتزام بأمر النبي ﷺ وتعظيمه، والوقوف عند حدوده بدون زيادة أو نقصان، وقد ظهرت دلائل ذلك في عدة أمور، منها:

أولاً: تعظيم كلام النبي ﷺ:

● عن أبي قتادة قال: كنا عند عمران بن حصين في رهط منا، وفينا بشير بن كعب، فحدثنا عمران يومئذ فقال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء خير كله» أو قال: «الحياء كله خير». قال بشير: إننا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة: أن منه سكينه ووقاراً لله، ومنه ضعف! قال: فغضب عمران حتى احمرت عيناه، وقال: لا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟! قال: فأعاد عمران

الحديث . قال : فأعاد بشير ، فغضب عمران . قال : فما زلنا نقول فيه : إنه منّا يا أبا نجيد . . إنه لا بأس به!!^(١) . يعني : أنه ليس متهماً بالنفاق .

● وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنتكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله ، لنمنعن!! . قال : فأقبل عليه عبد الله فسبّه سباً سيئاً ، ما سمعته سبّه مثله قط ، وقال : « أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله ، لنمنعن!! »^(٢) .

● وعن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً من أصحابه يخذف . فقال له : لا تخذف فإن رسول الله ﷺ كان يكره - أو قال - ينهى عن الخذف ؛ فإنه لا يُصطاد به الصيد ، ولا يُنكأ به العدو ، ولكنه يكسر السن ، ويفقأ العين . ثم رآه بعد ذلك يخذف ، فقال له : « أخبرك أن رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف ، ثم أراك تخذف ! لا أكلمك كذا وكذا . . ! »^(٣) .

● وعن قبيصة الشامي : أن عبادة بن الصامت خرج مع رجل إلى أرض الروم ، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسرة الذهب بالدنانير وكسرة الفضة بالدراهم ، فقال : يا أيها الناس ، إنكم تأكلون الربا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تبايعوا الذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة » . فقال رجل : لا أرى الربا يكون في هذا إلا ما كان من نظرة ! فقال عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثني عن رأيك؟! لئن أخرجني الله لا أساكنك بأرض لك عليّ فيها إمرة . فلما قفل لحق بالمدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك يا أبا الوليد؟! . فقص عليه القصة ، فقال : ارجع إلى أرضك وبلدك ولا إمرة له عليك ، فقبح الله أرضاً لست فيها وأمثالك^(٤) .

(١) أخرجه : مسلم في الإيمان : (١ / ٦٤) ، رقم (٣٧) .

(٢) أخرجه : مسلم في الصلاة : (١ / ٣٢٧) ، رقم (٤٤٢) .

(٣) أخرجه : مسلم في العيد والذبائح : (٣ / ٥٤٧) ، رقم (١٩٥٤) .

(٤) أخرجه : ابن بطة في الإبانة : (١ / ٢٥٧) ، وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري ، وأفاد المحقق أن أسانيدنا جياد .

● وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: تمتع النبي ﷺ (١). فقال عروة بن الزبير: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: ما يقوله عروة؟! قال: يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة. فقال ابن عباس: «أراهم سيهلكون، أقول: قال النبي ﷺ، ويقول: نهى أبو بكر وعمر!!» (٢).

● وحدث أبو معاوية الضرير عند هارون الرشيد بحديث أبي هريرة: «احتج آدم وموسى»، فقال أحد الحاضرين: كيف هذا وبين آدم وموسى ما بينهما؟! قال: فوثب هارون، وقال: يُحدثك عن الرسول ﷺ وتعارض بكيف؟! فما زال يقول حتى سكت عنه (٣).

● وقال رجلٌ للزهري: يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود»، و«ليس منا من لم يوقر كبيرنا»، وما أشبه هذا الحديث..؟! فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه فقال: «من الله - عز وجل - العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم» (٤).

● وقال أبو السائب: «كنا عند وكيع بن الجراح، فقال لرجل ممن عنده، ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ - يعني: هديه -، ويقول أبو حنيفة: هو مُثلة. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مُثلة. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، فقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ، وتقول قال إبراهيم؟! ما أحقك أن تحبس، ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا» (٥).

(١) يعني: متعة الحج.

(٢) أخرجه: أحمد، وصححه أحمد شاکر في تحقيقه للمسند: (٤٨/٥).

(٣) عقيدة السلف: (ص ١١٧).

(٤) السنة للخلال: (٥٧٩/٣). وكلام الزهري وحده بدون السؤال في صحيح البخاري: كتاب التوحيد، باب (٤٦).

(٥) الفقيه والمتفقه: (١٤٩/١). وفي لسان العرب: (١٣٥/٧): «أشعرَ البدنة: أعلمَها، وهو أن يشق جلدَها أو يطعنَها في أسنمتها في أحد الجانبين بمبضع أو نحوه، وقيل: طعن في سنامها الأيمن حتى يظهر الدم ويعرف أنها هدي. وهو الذي كان أبو حنيفة يكرهه وزعم أنه مُثلة، وسنة النبي ﷺ أحق بالاتباع».

ثانياً: التثبت في فعل السنّة:

من أجل ما تقدم كله كان السلف الصالح - رضي الله عنهم - في أشد ما يكون التثبت والتحري والتوقي في فعل السنّة، فلا يفعلون شيئاً إلا بعلم، ولا يحكّمون آراءهم، ولا يستحسنون بعقولهم عبادة لم تكن من هدي النبي ﷺ. فهذا هو ذا رجل يعطس إلى جنب عبد الله بن عمر، فيقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله. فقال له عبد الله بن عمر: «وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال»^(١).

وعن ابن جريج أن طاوساً أخبره: أنه سأل عبد الله بن عباس عن الركعتين بعد العصر؟ فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت له: ما أدعهما! فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] ^(٢).

ونظير هذا أن سعيد بن المسيب رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد، يُعذّبني الله على الصلاة؟! فقال: «لا. . . ولكن يُعذّبك على خلاف السنّة»^(٣).

وقال رجل للإمام مالك بن أنس: يا أبا عبد الله، من أين أحرم؟!

فقال مالك: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول ﷺ.

فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.

(١) أخرجه: الترمذي في الأدب: (٥ / ٨١) رقم (٢٧٣٨). والحاكم في الأدب: (٤ / ٢٦٥)، (٢٦٦). وإسناده جيد.

(٢) أخرجه: الشافعي في الرسالة، (ص ٤٤٣). والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: (١ / ١٤٦).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في الصلاة: (٣ / ٥٢)، رقم (٤٧٥٥). والبيهقي في السنن الكبرى: (٢ / ٤٦٦). وإسناده صحيح.

قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة.

فقال: وأي فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها!

قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] (١).

ونلاحظ أن هذه الأمثلة للمخالفين عن السنة كانت من منطلق الاحتياط أو الزيادة في الطاعة، ومع ذلك فقد أكد الأئمة على تعظيم النصوص، والوقوف عند حدودها، وهم في ذلك على قاعدة عظيمة في تجريد الاتباع، ذكرها سعيد ابن جبير وهي قوله: «قد أحسن من انتهى إلى ما سمع» (٢).

وقال سفيان الثوري: «إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل» (٣).

ولهذا قال الإمام البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها. فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي ﷺ» (٤).

وللإمام أحمد بن حنبل قصة لطيفة في هذا الباب نقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، قال فيها: «أحمد بن حنبل يستحب المتعة - متعة الحج - ويأمر بها، حتى يستحب هو وغيره من الأئمة - أئمة أهل الحديث - لمن أحرم مفرداً أو قارناً أن يفسخ ذلك إلى العمرة ويصير متمتعاً؛ لأن الأحاديث الصحيحة جاءت بذلك، حتى قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، قويت قلوب الرافضة لما أفتيت أهل خراسان بالمتعة! فقال: يا سلمة، كان يبلغني عنك أنك أحق،

(١) الفقيه والمتفقه: (١/١٤٨). وأبو نعيم في الحلية: (٦/٣٢٦). والاعتصام: (١/١٣٢).

(٢) أخرجه: مسلم في الإيمان: (١/١٩٩).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي: (١/١٤٢). وذم الكلام وأهله: (١/١٨١).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح: (١٣/٣٣٩).

وكنت أدفع عنك، والآن فقد ثبت عندي أنك أحق، عندي أحد عشر حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ؛ أتركها لقولك؟!» (١).

ولهذا قال ابن القيم: «وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بآراء الرجال، ولا يقرون ذلك» (٢).

ومن الأمثلة التي يحسن ذكرها في هذا الباب: أن الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي قال: «روى الشافعي يوماً حديثاً، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة، أو عليّ زُنَّار، حتى إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا أقول به؟!» (٣).

ونظير هذا أن محمد بن إسحاق بن خزيمة قال: قلت لأحمد بن نصر - وحدث بخبر عن النبي ﷺ - أتأخذ به؟ فقال ابن خزيمة: «أترى عليّ وسطي زُنَّاراً؟! لا تقل لخبر النبي ﷺ: أتأخذ به؟ وقل: أصحيح هو ذا؟ فإذا صح الخبر عن النبي ﷺ قلت به، شئت أو أبيت» (٤).

وأمثلة هذا الباب كثيرة جداً، وفيما ذكر كفاية - إن شاء الله - لبيان المقصود. وبهذا يتبين أن الكتاب والسنة هما أصل الاستدلال، وهما المعيار الذي توزن به الآراء والاجتهادات، ولا يستقيم إيمان المرء إلا بتعظيمهما، وامثال ما دلاً عليه من القول والفعل والاعتقاد. ويلخص الطحاوي منهج أهل السنة بقوله: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام. فمن رام علم ما حظر عنه علمه، ولم يقنع بالتسليم فهمه، حجبه مرامه عن خالص التوحيد،

(١) منهج السنة النبوية: (٤/ ١٥١، ١٥٢).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة: (ص ١٣٩).

(٣) حلية الأولياء: (٩/ ١٠٦). ومناقب الشافعي للبيهقي: (١/ ٤٧٤).

(٤) ذم الكلام وأهله: (٢/ ١٧٨).

وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان»^(١).

وقال البربهاريُّ: «إذا سمعت الرجل يطعن على الآثار، أو يرد الآثار، أو يريد غير الآثار: فاتهمه على الإسلام، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع»^(٢).

وقال ابن تيمية: «وكان من أعظم ما أنعم الله به عليهم - يعني: أهل السنة - اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان: أنه لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن برأيه، ولا ذوقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وجده. فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعية والآيات البينات أن الرسول جاء بالهدى ودين الحق، وأن القرآن يهدي للتي هي أقوم»^(٣).

وقال أيضاً: «فمن بنى الكلام في العلم - الأصول والفروع - على الكتاب والسنة والآثار الماثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة. وكذلك من بنى الإرادة والعبادة والعمل والسماع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمد ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريقة النبوة، وهذه طريقة أئمة الهدى. .»^(٤).

* * * *

(١) شرح العقيدة الطحاوية: (ص ٢١٩ - ٢٢١).

(٢) شرح السنة للبربهاري: (ص ٥١).

(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨/١٣).

(٤) المرجع السابق: (٣٦٣/١٠).

الأصل الثاني

الاعتماد على السنة الصحيحة

أمر الله - سبحانه وتعالى - بطاعة نبيه محمد ﷺ في آيات كثيرة، منها: قول الله - تعالى -: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]. وقال - تعالى -: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠].

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»^(١). فكل ما ثبت عن رسول الله ﷺ فهو حق وصدق لا ريب فيه، قال الله - تعالى -: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وسنة النبي ﷺ هي الموضحة والمبيّنة لكتاب الله - عز وجل - كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال الله - تعالى -: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ﴿١٠﴾ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مَبِينَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ﴾ [الطلاق: ١٠، ١١]. وامتن الله - تعالى - على المؤمنين ببعثة نبيه محمد ﷺ فقال: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾.

[آل عمران: ١٦٤].

وقال - تعالى -: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾

(١) أخرجه: أحمد: (٨/٦). وأبو داود: (٤٦٠٤). والترمذي: (٢٦٦٠).

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿ [الجمعة: ٢] .

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ أقواماً يتركون ما جاء في سنته، فقال: «ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته، فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه. وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله عز وجل» (١).

ومن بدائع مواقف الصحابة - رضي الله عنهم - أنَّ عمران بن حصين كان جالساً ومعه أصحابه، فقال رجلٌ من القوم: لا تحدّثونا إلا بالقرآن. فقال له: «أدنه! فدنا، فقال: أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، تقرأ في اثنتين؟ أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفى والمروة؟ ثم قال: أي قوم، خذوا عنا؛ فإنكم والله إن لا تفعلوا لتضلن» (٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات والتمنصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنّه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله! فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإنني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري. فذهبت فنظرت، فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها» (٣).

(١) أخرجه: أبو داود: (٣٦٠٥). والترمذي: (٢٦٦٣). وابن ماجه: (١٢).

(٢) أخرجه: الخطيب البغدادي في الكفاية: (ص ١٥).

(٣) أخرجه: البخاري في التفسير: (٨ / ٦٣٠)، رقم (٤٨٨٦). ومسلم في اللباس والزينة: (٣ / ١٦٧٨)، رقم (٢١٢٥).

ولهذا قال ابن تيمية: «البيان التام هو ما بينه الرسول ﷺ فإنه أعلم الخلق بالحق، وأنصح الخلق للخلق، وأفصح الخلق في بيان الحق، فما بينه من أسماء الله وصفاته وعلوه ورؤيته، هو الغاية في هذا الباب»^(١).

وقال أيضاً: «الثواب على ما جاء به الرسول ﷺ، والنصرة لمن نصره، والسعادة لمن اتبعه، وصلوات الله وملائكته على المؤمنين به، والمعلمين للناس دينه، والحق يدور معه حيثما دار، وأعلم الخلق بالحق وأتبعهم له أعلمهم بسنته وأتبعهم له، وكل قول خالف قوله فهو إما دين منسوخ، وإما دين مبدل لم يُشرع قط»^(٢).

وبسبب هذه المنزلة العظيمة لسنة النبي ﷺ اهتم بها أهل السنة اهتماماً عظيماً، علماً وعملاً، وحرصوا على حفظها ونقلها، وقاموا بتحقيقها وتنقيحها، وتمييز صدقها من كذبها، وخاصة بعد ظهور الفتن وانتشار المبتدعة وفسو الكذب. ولهذا قال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: «إننا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول: قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا، فلماً ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف»^(٣).

وقال التابعي الجليل محمد بن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»^(٤).

وقال الإمام مالك بن أنس: «إن هذا العلم هو لحمك ودمك، وعنه تسأل يوم القيامة؛ فانظر عمّن تأخذه»^(٥).

(١) منهاج السنة النبوية: (٣/٣٥٢).

(٢) المرجع السابق: (٥/٢٣٣).

(٣) أخرجه: مسلم في مقدمة صحيحه: (١/١٢-١٣).

(٤) المرجع السابق: (١/١٥).

(٥) المحدث الفاضل: (ص ٤١٦). والكفاية: (ص ٢١).

ويشرح ابن تيمية الداعي لتنتيخ السنّة النبوية فيقول: «وبيننا وبين الرسول مئون من السنين، ونحن نعلم بالضرورة أنّ فيما ينقل الناس عنه وعن غيره صدقاً وكذباً. وقد روي عنه أنّه قال: (سيكذب عليّ)، فإن كان هذا الحديث صدقاً، فلا بد أن يكذب عليه، وإن كان كذباً فقد كذب. وإن كان كذلك لم يجز لأحد أن يحتج في مسألة فرعية بحديث حتى يُبين ما به يثبت»^(١).

وقد رسم أئمة الحديث منهجاً علمياً متميزاً في ضبط أصول الرواية وتقعيد قواعدها، فحفظوها - بفضل الله تعالى - من العبث والتزييف، فهُم المرجع الذي يُرجع إليه في معرفة الصحيح من الضعيف. قال ابن تيمية: «المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجالٌ يعرفون به، والعلماء بالحديث أجلُّ هؤلاء قدراً، وأعظمهم صدقاً، وأعلاهم منزلة، وأكثرهم ديناً. وهم من أعظم الناس صدقاً وأمانة وعلماً وخبرة، فيما يذكرونه من الجرح والتعديل، مثل: مالك وشعبة وسفيان . . .»^(٢).

من أجل ذلك كله: يتبين أنّ الاستدلال العلمي الصحيح يعتمد على الأحاديث الصحيحة والحسنة، وأما الأحاديث الموضوعية والضعيفة فلا يجوز الاستدلال بها، ويجب الحذر منها. ولهذا قال عبد الله بن المبارك: «في صحيح الحديث شغل عن سقيمه»^(٣).

وقال يحيى بن سعيد القطان: «لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى

(١) منهاج السنة النبوية: (٦١ / ٧).

(٢) المرجع السابق: (٣٤ / ٧، ٣٥).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي: (١٥٩ / ٢).

الإسناد؛ فإن صح الإسناد، وإلا فلا تغتروا بالحديث إذا لم يصح الإسناد»^(١).
وقال ابن قدامة: «أما الأحاديث الموضوعة التي وضعتها الزنادقة، ليلبسوا بها على أهل الإسلام، أو الأحاديث الضعيفة - إما لضعف رواتها، أو جهالتهم، أو لعلة فيها - فلا يجوز أن يقال بها، ولا اعتقاد ما فيها، بل وجودها كعدمها»^(٢).

وقال ابن تيمية: «فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب؛ فإن السنة هي الحق دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ولمن يدعي السنة خصوصاً»^(٣).

وقال أيضاً: «الاستدلال بما لا تعلم صحته لا يجوز بالاتفاق؛ فإنه قول بلا علم، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع»^(٤).

وقال أيضاً: «ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة»^(٥).

وقال الشوكاني: «إن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، لا فرق بينها، فلا يحل إذاعة شيء منها إلا بما يقوم به الحجة، وإلا كان من التقول على الله ما لم يقل، وفيه من العقوبة ما هو معروف»^(٦).

الاستدلال بالأحاديث الضعيفة:

زعم بعض الجهلة أنه يجوز الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة مطلقاً، واستدلوا

(١) سير أعلام النبلاء : (١٨٨ / ٩).

(٢) ذم التأويل : (ص : ٤٧).

(٣) مجموع الفتاوى : (٣ / ٣٨٠).

(٤) منهاج السنة النبوية : (٦٧ / ٧ - ١٦٨).

(٥) مجموع الفتاوى : (١ / ٢٥٠).

(٦) الفوائد المجموعة : (ص : ١٠٠).

- بأقوال بعض أهل العلم في هذا الباب، ولا شك بأن هذا خطأ من جهتين:
- الجهة الأولى: أن هذا ليس على إطلاقه عند الأئمة الراسخين، بل إنه مقيد بفضائل الأعمال فقط.
- الجهة الثانية: أن الأئمة الذين أجازوا العمل بالأحاديث الضعيفة، وضعوا شروطاً دقيقة، وهي:
- ١- أن يكون الضعف فيه غير شديد، بأن لا يكون راويه كذاباً، أو متهماً بالكذب، أو بالوضع، أو فاحش الغلط.
 - ٢- أن يندرج تحت أصل عام، حيث لم يتم على المنع فيه دليل أخص من ذلك العموم، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل البتة.
 - ٣- أن لا يشهر ذلك، لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرع ما ليس بشرع، أو يراه الجهال فيظن أنه سنة صحيحة.
 - ٤- أن يعتقد العامل به كون ذلك الحديث ضعيفاً^(١).

(١) ذكرها الحافظ ابن حجر في تبين العجب بما ورد في فضل رجب: (ص ٦، ٧)، وعنه السخاوي في فتح المغيث: (١/٢٦٨). وانظر: الاعتصام: (١/٢٨٧ - ٢٩٩).

الأصل الثالث صحة فهم النصوص

إنَّ صحة فهم النصوص الشرعية ركيزة رئيسة لصحة الاستدلال، ولا يستطيع المرء أن يعرف مراد الله - عز وجل - ومراد رسوله ﷺ إلا حينما يستقيم فهمه لدلائل الكتاب والسنة. وكثير من البدع الضلالات إنما حدثت بسبب سوء الفهم.

قال عمر بن الخطاب في رسالته إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي عليك مما ليس في قرآن وسنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»^(١).

وقال الإمام ابن القيم: «صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الذين فسدت فهمهم، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد، يميز به بين الصحيح والفساد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغى والرشاد. ويمده حسن القصد، وتحري الحق، وتقوى الرب في السر

(١) إعلام الموقعين: (١/١٣٠). والأثر في سنن الدارقطني: (٤/٢٠٦، ٢٠٧). وسنن البيهقي الكبرى: (١٠/١١٥).

والعلانية . ويقطع مادته اتباع الهوى، وإيثار الدنيا، وطلب محمداً الخلق، وترك التقوى»^(١).

وقال ابن القيم في موضع آخر: «الفهم عن الله ورسوله عنوان الصديقية، ومنشور الولاية النبوية، وفيه تفاوتت مراتب العلماء، حتى عدَّ ألف بواحد، فانظر إلى فهم ابن عباس وقد سأله عمر، ومن حضر من أهل بدر وغيرهم عن سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١]، وما خُصَّ به ابن عباس من فهمه منها: أنها نعي الله - سبحانه - نبيه إلى نفسه وإعلامه بحضور أجله، وموافقة عمر له على ذلك، وخفائه عن غيرهما من الصحابة. وابن عباس إذ ذاك أحدثهم سناً، وأين تجد في هذه السورة الإعلام بأجله؛ لولا الفهم الخاص؟ ويدقُّ هذا حتى يصل إلى مراتب تتقاصر عنها أفهام أكثر الناس، فيحتاج مع النص إلى غيره، ولا يقع الاستغناء بالنصوص في حقه، وأما في حق صاحب الفهم فلا يحتاج مع النصوص إلى غيرها»^(٢).

الأصول العلمية لفهم النصوص الشرعية ودراستها:

ومن الأصول العلمية التي يجب الاعتماد عليها في فهم النصوص الشرعية ودراستها:

أولاً: الاعتماد على منهج الصحابة رضي الله عنهم:

للصحابة - رضي الله عنهم - منزلة جليلة، فقد شرفهم الله تعالى، وأعلى منازلهم، ورفع أقدارهم ودرجاتهم، وعدلهم من فوق سبع سموات. قال الله - تعالى -: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وقال - تعالى -: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ

(١) المرجع السابق: (١/٨٧).

(٢) التفسير القيم: (ص ٤١).

تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجِدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرْرَعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿ [الفتح: ٢٩] .

قال عبد الله بن مسعود- رضي الله عنه -: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبرر هذه الأمة قلباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله- تعالى- لصحبة نبيه ﷺ؛ فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم»^(١) .

وقال أبو محمد بن حزم: «فمن أخبرنا الله- عز وجل- أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وأنزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف عن أمرهم أو الشك فيهم البتة»^(٢) .

من أجل هذا فإن فهم دلائل الكتاب والسنة إنما يؤخذ من الصحابة رضي الله عنهم، ففيهم تكلم الرسول ﷺ، وعليهم نزل الكتاب، فهم أعلم الناس بمراد الله- تعالى- ومراد رسوله ﷺ، خاصة بعد أن كثرت البدع، وقل العلم، وفسدت الفهوم، وهجرت السنة. وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة»^(٣) .

قال ابن تيمية: «يحتاج المسلمون في العقيدة إلى شيئين: أحدهما: معرفة ما

(١) جامع بيان العلم وفضله: (٢/٩٤٧)، رقم (١٨١٠).

(٢) الفصل في الملل والنحل: (٤/١٤٨).

(٣) أخرجه: أحمد: (٤/١٢٦، ١٢٧). وأبو داود: (٤٦٠٧). والترمذي: (٢٦٧٦).

أراد الله ورسوله ﷺ بألفاظ الكتاب والسنة؛ بأن يعرفوا لغة القرآن التي نزل بها، وما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر علماء المسلمين في معاني تلك الألفاظ، فإن الرسول ﷺ لمّا خاطبهم بالكتاب والسنة عرفهم ما أراد بتلك الألفاظ، وكانت معرفة الصحابة لمعاني القرآن أكمل من حفظهم لحروفه، وقد بلغوا تلك المعاني إلى التابعين أعظم ممّا بلغوا حروفه . . .» (١).

وقال ابن تيمية أيضاً: «من فسر القرآن والحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين؛ فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرّف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام» (٢).

وقال ابن تيمية أيضاً: «ومن خالف قولهم، وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً» (٣).

وقال ابن رجب الحنبلي: «فالعلم النافع من هذه العلوم كلها: ضبط نصوص الكتاب والسنة، وفهم معانيها، والتقيد في ذلك بالمأثور عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، في معاني القرآن والحديث، وفيما ورد عنهم من الكلام في مسائل الحلال والحرام، والزهد والرقائق، والمعارف، وغير ذلك. والاجتهاد على تمييز صحيحه من سقيمه أولاً، ثم الاجتهاد على الوقوف على معانيه وتفهمه ثانياً. وفي ذلك كفاية لمن عقل، وشغل لمن بالعلم النافع عني واشتغل» (٤).

وقال الشاطبي: « . . . ولهذا فإن السلف الصالح - من الصحابة والتابعين ومن يليهم - كانوا أعرف بالقرآن وبعلمومه وما أودع فيه . . .» (٥).

(١) الفتاوى: (٣٥٣ / ١٧).

(٢) مجموعة الرسائل المنيرية: (٢٣٦ - ٢٣٧).

(٣) التفسير الكبير لابن تيمية: (٢ / ٢٢٩).

(٤) فضل علم السلف على الخلف: (ص ١٥٠).

(٥) الموافقات: (٧٩ / ٢).

وقال ابن عبد الهادي: «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة، لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه ولا بينوه للأمة؛ فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر!»^(١).

وقال ابن أبي العز الحنفي: «وكيف يتكلم في أصول الدين من لا يتلقاه من الكتاب والسنة، وإنما يتلقاه من قول فلان؟! وإذا زعم أنه يأخذه من كتاب الله لا يتلقى تفسير كتاب الله من أحاديث الرسول، ولا ينظر فيها، ولا فيما قاله الصحابة والتابعون لهم بإحسان، المنقول إلينا عن الثقات النقلة، الذين تخيرهم النقاد، فإنهم لم ينقلوا نظم القرآن وحده، بل نقلوا نظمه ومعناه، ولا كانوا يتعلمون القرآن كما يتعلم الصبيان، بل يتعلمونه بمعانيه، ومن لا يسلك سبيلهم فإنما يتكلم برأيه، ومن يتكلم برأيه وما يظنه دين الله ولم يتلق ذلك من الكتاب فهو مأثوم وإن أصاب»^(٢).

ثانياً: معرفة اللغة العربية:

لكي نفهم دلائل الكتاب والسنة على الوجه الصحيح لا بد من معرفة لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم، والتي خاطب بها رسول الله ﷺ أصحابه. ولهذا تواتر اعتناء علماء الأمة وأئمتها بلغة القرآن حتى يوضع خطاب الشارع في موضعه اللائق به شرعاً.

قال الإمام الشافعي: «.. وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحدٌ جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه وتفرقها. ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها»^(٣).

(١) الصارم المنكي: (ص ٤٢٧).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية: (ص ٢١٢).

(٣) الرسالة: (ص ٥٠).

وقال ابن عبد البر القرطبي: «ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله - عز وجل -: وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامها، وسعة لغتها، وأشعارها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمن قدر، فهو شيء لا يستغنى عنه. وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكتب إلى الآفاق: أن يتعلموا السنّة والفرائض واللحن - يعني: النحو - كما يتعلم القرآن»^(١).

وقال ابن تيمية: «ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ، وكيف يفهم كلامه؛ فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يُعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني؛ فإن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك..»^(٢).

وقال الشاطبي: «المقصود هنا: أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون في هذا الطريق خاصة؛ لأن الله - تعالى - يقول: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]. وقال: ﴿بَلِسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وقال: ﴿لِسَانَ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣]. إلى غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة»^(٣).

وهاهنا مسألة جديرة بالعناية وهي أن دلائل الشرع تخصص اللغة وتقيدها وتوضحها، قال ابن تيمية: «والاسم إذا بين النبي ﷺ مسماه لم يلزم أن يكون قد

(١) جامع بيان العلم وفضله: (١١٣٢/٢).

(٢) الفتاوى: (١١٦/٧)، وانظر: (١١٨/٧، ١١٩، ١٦٩، ٢٨٦).

(٣) الموافقات: (٦٤/٢).

نقله عن اللغة أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر؛ فإن هذا هو المقصود»^(١).

ولهذا فإن توضيح الشارع لمصطلحاته وألفاظه مقدم على أي بيان: «فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى استدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك. فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله؛ فإنه شافٍ كافٍ»^(٢).

ولما غفل بعض المبتدعة عن هذه الحقيقة أخذوا يفسرون الألفاظ الشرعية المتعلقة بأصول الدين بالاعتماد على مطلق اللغة فقط دون النظر إلى مقاصد الشارع؛ فالمرجئة مثلاً جعلوا لفظ الإيمان في مجرد التصديق فقط، دون الاعتبار بمراد الشارع^(٣).

ثالثاً: جمع النصوص الواردة في الباب الواحد:

تمثل النصوص الشرعية وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، فلا تتضح المسألة حتى تستوفى جميع النصوص الواردة فيها. فالنصوص الثابتة تأتلف ولا تختلف، فكلها خرجت من مشكاة واحدة، ولا يمكن أن يرد التناقض بينها أو الاختلاف، فقد وصف الله كتابه العزيز بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١، ٤٢].

وإذا تقرر هذا: فإنه لا يجوز أن يؤخذ نصٌ ويترك نصٌ آخر في الباب نفسه؛ فهذا يؤدي إلى تقطيع النصوص وبتها. قال الله - تعالى -: ﴿أَفْتُمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

(١) الفتاوى: (٢٣٦/١٩).

(٢) المرجع السابق: (٢٨٧/٧).

(٣) انظر المرجع السابق: (٢٨٩-٢٩٨/٧).

وفي هذا الباب يقول الإمام أحمد بن حنبل: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً»^(١).

وقال ابن تيمية: «إذا ميّز العالم بين ما قاله الرسول ﷺ وما لم يقله، فإنّه يحتاج أن يفهم مراده ويفقه ما قاله، ويجمع بين الأحاديث ويضم كل شكل إلى شكله، فيجمع بين ما جمع الله بينه ورسوله، ويُفرّق بين ما فرق الله بينه ورسوله. فهذا هو العلم الذي يتفجع به المسلمون ويجب تلقيه وقبوله، وبه ساد أئمة المسلمين، كالأربعة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين»^(٢).

وقال الشاطبي: «ومدار الغلط في هذا الفصل إنّما هو على حرف واحد: وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض؛ فإنّ مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنّما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصّها، ومطلقها المحمول على مقيدّها، ومجملها المفسّر بيّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملةتها حكم من الأحكام؛ فذلك الذي نظمت به حين استنبطت . . .».

ثم يذكر القاعدة الإجمالية فيقول: «فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة»^(٣).

وقال الشاطبي أيضاً: «كثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة، وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطّراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظرة أو المعارضة له»^(٤).

(١) الجامع لأخلاق الراوي: (٢/٢١٢).

(٢) الفتاوى: (٢٧/٣١٦-٣١٧).

(٣) الموافقات: (١/٢٤٥، ٢٤٦).

(٤) الاعتصام: (١/٢٢٢).

وبعد هذا التقرير العلمي المتين للإمام الشاطبي يتبين: أنه لا بد من جمع النصوص الواردة في الباب الواحد، ووضع كل نص في موضعه. ولكن أحياناً قد يظهر التعارض - بادي الرأي - في ذهن الدارس لهذه النصوص، ولهذا وضع أئمة العلم قواعد علمية لدرء التعارض. وهي:

١ - الجمع بين النصوص الصحيحة بطريقة من طرق الجمع المعتد بها عند علماء الأصول، مثل:

(أ) ردّ العام إلى الخاص.

(ب) ردّ المطلق إلى المقيد.

(ج) ردّ المجمل إلى المبيّن (المفصّل).

(د) ردّ المتشابه إلى المحكم.

(هـ) معرفة الناسخ والمنسوخ. . . ونحو ذلك من الطرق.

٢ - الترجيح بين النصوص بطريقة من طرق الترجيح التي ذكرها علماء الأصول. ويلجأ إلى هذه الحالة عند تعذر الجمع بينها.

٣ - وإذا لم يستطع الدارس الجمع أو الترجيح فإنه يتوقف حتى يتبين له الأمر.

رابعاً: معرفة مقاصد التشريع الإسلامي:

من فضل الله ورحمته لهذه الأمة أن شرع جميع الأحكام لمقاصد وغايات عظيمة مبنية كلها على مصالح العباد في دنياهم وأخراهم. قال الله - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٥٧].

قال ابن تيمية: «الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل

المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يُقدم عند التزاحم خير الخيرين ويُدفع شر الشرين»^(١).

وقال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ورحمةٌ كلها، ومصالحٌ كلها، وحكمةٌ كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها»^(٢).

إن معرفة مقاصد التشريع وغايات الأحكام تعين المجتهد في تصور الأحكام تصوراً متكاملًا، وتحفظه من الوقوع في أسر المسائل الجزئية والنصوص المتبورة، ومن ثم يستطيع تقدير المصالح والموازنة بينها، وتقديم ما يجب تقديمه، والاجتهاد في النوازل، ووضع الأمور في مواضعها اللائقة بها شرعاً وعقلاً. ولهذا فصل العلماء في دراسة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ووضعوا القواعد الفقهية المستمدة من الأدلة الشرعية لمعرفة مقاصد الشريعة، فكان منها قواعد لرفع الحرج ودفع الضرر، وقواعد لسد الذرائع، وقواعد لبيان المصالح المرسله. ونحو ذلك من المنارات التي تعين المجتهد في تنزيل النصوص منازلها، وأخذها بمقاصدها، مهما اختلفت الأزمان والأحوال، ولكي يعصم الاجتهاد من الزيغ والانحراف^(٣).

(١) منهاج السنة النبوية : (١١٨/٦).

(٢) إعلام الموقعين : (١٤/٣).

(٣) للإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - جهود مشكورة محمودة في بسط هذا الموضوع وتوضيح مسائله وفروعه، وذلك في كتابه الجليل : (الموافقات). كما أن للعز بن عبد السلام - رحمه الله تعالى - كلاماً عظيماً في كتابه : (قواعد الأحكام في مصالح الأنام). وهذان الكتابان مما يحسن مراجعتهما ودراستهما من الدعاة وطلاب العلم.

ولعلَّ الغفلة عن هذا الباب العظيم أدت ببعض المتفهبين من المعاصرين إلى ظاهرية مفرطة، جرّدت النصوص من مقاصدها وحكّمها، وجمدت على حرفيتها، وأفسدت تكاملها وترابطها، وغفلت عن دلائل العميقة، ومعانيها الدقيقة، فظهر الخلط والتخبط . . !

وأحسب أن دراسة مقاصد التشريع الإسلامي من الأولويات المهمة التي ينبغي أن يهتم بها العلماء وطلاب العلم، كما ينبغي أن يهتم بها الدعاة والمصلحون في محاضنهم التربوية، فهذا المبحث من الموازين المهمة التي تساعد على توسيع الأفق، وعمق النظر، ودراسة النصوص والوقائع بشمولية متكاملة .

* * * *